

دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر

Le rôle de l'APC dans l'organisation des élections en Algérie

فاضل أمال¹¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، Fadel.amel@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/02/14

تاريخ الإرسال: 2019/03/03

الملخص:

تعد الانتخابات حجر الأساس لأي نظام ديمقراطي، وهي وسيلة سلمية حضارية للتأوب على السلطة، تستوجب تحضيرات جدية ولاتقة لضمان نجاحها، وعدم التشكيك في مصداقيتها. من هذا المنطلق، عادة ما يتم تسليط الضوء على الجهة المشرفة على أي موعد انتخابي، قصد تحري الشفافية المطلقة أثناء كل المراحل التنظيمية.

في الجزائر، يتولى الإشراف على الانتخابات لجنة وطنية يرأسها الوزير الأول، مهامها تحضير كل الوسائل البشرية والمالية واللجوستيكية لضمان السير الحسن لهذه الانتخابات. لكن بعيدا عن المركزية، يبدو دور البلدية جد حساس باعتبارها المكان الذي تمارس فيه الديمقراطية، طالما أن مكاتب الاقتراع موزعة عبر كل بلديات الوطن. لهذا تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء عن دور البلدية في تنظيم أي انتخابات في الجزائر، بدء من تسجيل الناخبين ومراجعة قوائم الناخبين، وصولا إلى تقديم محاضر الفرز النهائية لأعلى السلطات المركزية.

كلمات مفتاحية: انتخابات - مراجعة القوائم الانتخابية - محاضر الفرز - الدورة الانتخابية.

Abstract:

Elections are the cornerstone of any democratic system: it is a peaceful and civilizational way of alternating power, which requires serious preparations to ensure its success and not to question its credibility.

In Algeria, the elections are organized by a national committee led by the Prime Minister, responsible for preparing all the human, financial and logistical resources necessary for the smooth running of these elections. But the role of the municipality is very sensitive as a place of practice of democracy, provided that the polling stations are distributed in all the municipalities of the country. This study aims to shed light on the role of the municipality in the organization of elections in Algeria, starting with the registration of voters and the revision of electoral lists, and finally submit the final counting accounts to the more high central authorities

مقدمة

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة السياسية، كما تعتبر عنصرا هاما في أي تحول ديمقراطي طالما أنها تمكن المواطنين من إسماع صوتهم، وحسم مستقبلهم من خلال اختيار من يمثلهم سواء على مستوى البرلمان، أو في المجالس المحلية المنتخبة. والارتقاء بهذه الممارسة الحضارية يستوجب توفر عدة شروط تنظيمية وضمانات قانونية لإضفاء الشرعية على أي موعد انتخابي، لأن أخطر ما يهدد أي نظام سياسي هو التشكيك في نزاهة الانتخابات التي ينظمها.

مرت العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين حاسمتين مرتبطتين بطبيعة النظام السياسي، الأولى تمتد من الاستقلال مباشرة إلى غاية سنة 1989، يمكن وصفها بأنها مرحلة أحادية الرأي، ميزها غياب التنافس في الانتخابات، واقتصار الترشح فيها على ممثلي حزب جبهة التحرير الوطني، لكون النظام الحزبي القائم آنذاك لم يكن يسمح بالتعددية الحزبية. فكانت الانتخابات عبارة عن تحصيل حاصل لا غير. بينما المرحلة الثانية والتي تمتد منذ إقرار دستور 23 فبراير 1989، فقد ميزها ظهور عدة أحزاب سياسية أبدت نية في الوصول إلى السلطة، وما يقتضي ذلك من تقديم مرشحين، والمطالبة بضمانات قانونية وإجرائية، حول نزاهة الانتخابات وعدم الانحياز لمرشح معين على حساب الآخر.

ضمن هذا المنطلق، لا يمكن إنكار الجهد المبذول من قبل السلطة السياسية في الجزائر من أجل تحسين العملية الانتخابية، ومحاربة كافة أشكال التزوير الممكنة، بدأ من تمكين الأحزاب من مراقبة هذه الانتخابات عبر ممثليها، أو إشراك القضاة وفعاليات المجتمع المدني في اللجنة الوطنية المكلفة بالانتخابات، مروراً بوضع سجل الناخبين تحت تصرف الأحزاب السياسية قبل أي موعد انتخابي، ومنحها محاضر الفرز النهائية، وهي إصلاحات تولدت عبر صراع مستمر بين السلطة والمعارضة.

وبغض النظر عن السجال السياسي بين مختلف العصب المتصارعة على السلطة، فإن ما يبقى مجهولا لدى الكثير هو الدور الذي تلعبه البلدية في تنظيم الانتخابات، سواء من خلال الوسائل اللوجستكية التي توفرها من مكاتب اقتراع ولوحات إعلانية لتنشيط الحملات الانتخابية، وغيرها من الوسائل والأدوات، وكذا توفير العنصر البشري الذي يسهر على نجاح العملية الانتخابية من خلال مراجعة القوائم الانتخابية، وتأطير مكاتب الاقتراع وغيرها من المهام الموكلة للخلية الأولى في التنظيم الهرمي للدولة. وهو ما يبرز أهمية هذا الموضوع.

موضوع هذا المقال ينحصر في الإجراءات التنظيمية التي تسبق ثم تصاحب أي عملية انتخابية في الجزائر على المستوى المحلي، وعليه فإن الإشكال الذي تسعى هذه الدراسة لحله هو ما دور المجالس البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر؟

وبغية توضيح وتفسير هذه المشكلة البحثية، يمكن إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الضمانات القانونية والسياسية لحرية الانتخابات في الجزائر؟

- ما هي علاقة الإدارة المحلية بالإدارة المركزية عند تنظيم أي انتخابات؟

لمعالجة المشكلة البحثية، تم صياغة الفرضيات الآتية:

- 1- مهام البلديات في تنظيم الانتخابات محدودة في ظل الوصاية الإدارية للوالي.
- 2- كلما تمتعت البلدية بصلاحيات أكبر في تنظيم الانتخابات، كلما أضفى ذلك مصداقية على الموعد الانتخابي.

منهجية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على منهجين أساسيين في الدراسات السياسية هما التاريخي والتجريبي.

فالمنهج التاريخي، هو الذي يوصل الباحث إلى المبادئ والقوانين العامة عن طريق البحث في أحداث التاريخ الماضية، وتحليل الحقائق المتعلقة بالمشاكل الإنسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر.¹ فالغرض من استخدام هذا المنهج هو للاطلاع والتعرف على التطور التاريخي لأهم محطات ومراحل تنظيم الانتخابات في الجزائر.

بينما المنهج التجريبي، فهو المنهج الذي تتمثل فيه معالم الطريقة العلمية بصورة جلية واضحة، فهو يبدأ بملاحظة الوقائع الخارجة عن العقل، ويتلوها بالعرض، ويتبعها بتحقيق الغرض بواسطة التجربة، ثم يصل عبر هذه الخطوات إلى معرفة القوانين التي تكشف عن العلاقات القائمة بين الظواهر.²

1- الهيئة المشرفة على تنظيم الانتخابات

تتطلب تعقيدات الإدارة الانتخابية والمهارت اللازمة للقيام بمهامها أن تُعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر. ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة، وكذا تسميات عدة منها لجنة الانتخابات، الإدارة العامة للانتخابات، المجلس الانتخابي، وحدة الشؤون الانتخابية، أو مفوضية الانتخابات، إلخ. في الجزائر يطلق عليها تسمية اللجنة الوطنية المكلفة بتنظيم الانتخابات، ويشرف عليها الوزير الأول. ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها والمسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة. تعرف الإدارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها.³ وتشمل الجوانب الأساسية المشار إليها هنا ما يلي:

- تحديد أصحاب حق الاقتراع،
- استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية و/أو المرشحين،
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع،
- عد وفرز الأصوات،

-تجميع وإعداد نتائج الانتخابات.

وفي حال تعدد الجهات المسؤولة عن هذه الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية، يمكن تصنيفها جميعاً كإدارة انتخابية، حيث يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة، كما ويمكن لها أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤولياتها الانتخابية.

إن ما يهم في كل هذا، هو ضرورة تمتع هذه الهيئة بالمصادقية اللازمة التي تمكنها من الإشراف الفعلي على تنظيم الانتخابات، مقومات هذه المصادقية يمكن العثور عليها مثلاً في بروتوكول الديمقراطية والحكم الراشد لدول غرب إفريقيا الذي تمت المصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء في هذه المنظمة بتاريخ 21 ديسمبر 2001، وهي الاستقلالية و أو الحياد، وأن تحوز على ثقة كافة الفاعلين في الحياة السياسية⁴. بالإضافة إلى هذه الجوانب الأساسية، يمكن للإدارة الانتخابية الاضطلاع بمهام أخرى تسهم في تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، كالقيام بتسجيل الناخبين، أو ترسيم الدوائر الانتخابية، أو تنفيذ حملات التوعية الانتخابية، أو متابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية أو النظر في النزاعات الانتخابية وحلها. إلا أن الهيئات التي لا تضطلع بأية مهام انتخابية سوى ترسيم الدوائر الانتخابية على سبيل المثال (كلجنة ترسيم الدوائر) أو النظر في النزاعات الانتخابية (كالمحكمة الخاصة بشؤون الانتخابات)، أو متابعة وسائل الإعلام في هذا المجال أو تنظيم وتنفيذ حملات التوعية الانتخابية، لا تعتبر إدارة انتخابية وذلك لكونهما لا تقوم على إدارة أي من الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية كما وردت أعلاه⁵. وعلى غرار ذلك، لا تعتبر الهيئة المعنية بالإحصاء السكاني كإدارة انتخابية حتى ولو أنها تعمل على إعداد سجلات الناخبين كجزء من عمليات السجل المدني العام للسكان في بعض البلدان.

قد يتم في بعض الحالات تشكيل إدارات انتخابية مختلفة لإدارة عمليات انتخابية مختلفة. ففي المكسيك وبولندا على سبيل المثال تضطلع الإدارة الانتخابية بالمسؤولية عن كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية (البرلمانية)، بينما نجد في ليتوانيا بأن إدارات انتخابية مختلفة تقوم بتنظيم كل واحدة من تلك العمليات الانتخابية. أما في بريطانيا فتختلف الترتيبات لإدارة الانتخابات عن تلك الخاصة بإدارة الاستفتاءات اختلافاً كلياً عن بعضها البعض .

بالإضافة إلى توزيع المهام الانتخابية بين هيئات مختلفة استناداً للجوانب المختلفة التي تضطلع بها كل منها، يمكن توزيع المسؤوليات الانتخابية بين هيئات على مستويات مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقوم لجنة الانتخابات الوطنية أو الوزارة المعنية (كوزارة الداخلية مثلاً) أو إحدى الدوائر الحكومية الوطنية بإدارة بعض جوانب العملية الانتخابية، بينما تقوم على إدارة جوانب أخرى منها اللجان المحلية، أو الوحدات الحكومية المحلية أو السلطات المحلية.

ويمكن إطلاق مصطلح الإدارة الانتخابية كذلك على لجنة انتخابات وطنية تشترك في إدارة العملية الانتخابية مع السلطات المحلية، كما هي الحال بالنسبة لمصلحة الانتخابات السويدية، والتي تشمل

مهامها تنسيق عمليات طباعة أوراق الاقتراع، وتوزيع المقاعد البرلمانية وإعلان نتائج الانتخابات على المستوى الوطني.⁶

يستند الشكل المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية في أي بلد إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساته. كما يمكن لها أن تكون أكثر تناسقاً مع شكل وتنظيم الإدارة العامة في البلد أو على العكس. وفي البلدان الخارجة من حقب الاستعمار، فقد يتأثر شكل الإدارة الانتخابية بالتقاليد الإدارية الموروثة عن القوة المستعمرة. وبينما يمكن الحديث عن العديد من المتغيرات والخيارات، إلا أنه هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية هي: المستقلة، الحكومية والمختلطة .

1-1 الإدارة الانتخابية المستقلة

الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل. وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد.⁷ ويمكن أن تتمتع الإدارات الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها. وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية. نجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إدارتها الانتخابية. ومن البلدان التي تعتمد خيار الإدارة الانتخابية المستقلة كل من أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أورغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب إفريقيا، جورجيا، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، موريشيوس، نيجيريا والهند.

ونجد في بعض البلدان قيام هيئتين لإدارة الانتخابات، كليهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران كإدارة انتخابية مستقلة. وعلى الأغلب تضطلع إحدى هاتين الهيئتين بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بينما تأخذ الأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية. ونجد في بعض الحالات ضوابط تضمن للهيئة المنفذة استقلاليته عن الهيئة الواضعة للسياسات الانتخابية في كل ما يتعلق بالعمليات التنفيذية وتوظيف العاملين فيها. وكمثال على هذا الشكل من الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة يمكننا ذكر الإدارة الانتخابية في كل من جامايكا، رومانيا، سورينام وفانواتو.⁸

2-1 الإدارة الانتخابية الحكومية

تقوم الإدارة الانتخابية الحكومية في الدول التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال إحدى الوزارات (كوزارة الداخلية مثلا) و/أو من خلال سلطاتها المحلية. وعادة ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة

التفذية. وباستثناء بعض الحالات القليلة لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية⁹.

ومن البلدان التي تعتمد هذا الشكل في إدارتها الانتخابية كل من بريطانيا (فيما يتعلق بالانتخابات فقط وباستثناء الاستفتاءات)، الدنمارك، سنغافورة، سويسرا، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي كل من بريطانيا، السويد، سويسرا والولايات المتحدة يعهد للسلطات المحلية بتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، مع العلم أن الإدارة الانتخابية الوطنية في كل من السويد وسويسرا تضطلع بمهمة وضع وتنسيق السياسات الانتخابية العامة.

1-3 الإدارة الانتخابية المختلطة

في ظل هذا الشكل للإدارة الانتخابية المختلطة، يمكن إيجاد عادة مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية: فهناك هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات، (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة)، ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية، وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية)¹⁰. وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة. ويستخدم هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في كل من إسبانيا وفرنسا واليابان، بالإضافة إلى العديد من المستعمرات الفرنسية السابقة، خاصة في غرب القارة الإفريقية، مثل توغو والسنغال ومالي.


وتختلف صلاحيات ومهام وسلطة المؤسسة المستقلة نسبة إلى المؤسسة الحكومية في ظل الإدارة الانتخابية المختلطة من موقع إلى آخر، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمراً صعباً في بعض الأحيان. إذ نجد في بعض الحالات بأن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، على الرغم من أن هذا الخيار آخذ بالاضمحلال شيئاً فشيئاً، كما حصل في السنغال مثلاً والتي تخلت عنه مؤخراً. وفي حالات أخرى نرى بأن الهيئة المستقلة تضطلع بدور إشرافي أكبر يخولها بمتابعة وتدقيق كافة الفعاليات الانتخابية التي تقوم بتنفيذها الهيئة الحكومية، كما هي الحال في مدغشقر على سبيل المثال، بالإضافة إلى دورها في تجميع وإعلان نتائج الانتخابات كما في كل من توغو والكونغو (برازافيل)¹¹. وفي بعض البلدان التابعة للمجموعة الفرنكوفونية، يعتبر المجلس الدستوري على أنه الهيئة الانتخابية المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية المختلطة، وذلك لكونه يضطلع بمهمة تجميع وإعلان النتائج. أما في التشاد فيقوم المجلس الدستوري بذه المهمة فيما يتعلق بنتائج الاستفتاءات فقط. وفي مالي، حيث تعمل وزارة الإدارة المحلية على تنظيم الانتخابات، يقوم كل من المجلس الدستوري ولجنة الانتخابات الوطنية، كل على حدى، بتجميع النتائج الانتخابية، وبذلك نجد في هذه الحالة ثلاث هيئات انتخابية، تعتبر إحداها حكومية بينما تعتبر الهيئتين الأخريين كهيئات مستقلة.

من الجدير ذكره بأن العلاقة التي تربط مختلف المكونات أو الهيئات الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المختلطة كثيراً ما لا تكون محددة بشكل واضح في القوانين ذات العلاقة، أو أنه يتم تأويلها والتعاطي معها بطرق مختلفة من قبل مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلافات هامة.

ففي انتخابات عام 1999 في غينيا/كوناكري (والتي اعتمدت الإدارة المختلطة في تلك الأثناء)، اتخذ كل من ممثلي الأغلبية وممثلي المعارضة في تركيبة الهيئة المستقلة مواقف متعارضة حول الدور المسند لها في الإشراف على العملية الانتخابية وتدقيقها، الأمر الذي أضر بفاعلية تلك الهيئة بشكل كبير¹².

والحاصل أن الجزائر تأخذ بنظام الإدارة الحكومية في تنظيم الانتخابات، بحيث يشرف عليها لجنة وطنية مكونة من قبل وزراء معينين بالعملية مثل الداخلية والقضاء والدفاع الوطني والمالية والشؤون الخارجية، تحت إشراف مباشر للوزير الأول.

الشكل رقم 01 يبين أشكال إدارة العملية الانتخابية في الدول



المصدر: ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية. (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)،

ص 24.

2- دور اللجنة الانتخابية البلدية في التحضير للانتخابات

تشكل لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحلية عبر مختلف أرجاء الوطن وتناط بهذه اللجان مسؤولية تنفيذ الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية وتقديم الخدمات لكافة الجهات المعنية من ناخبين ومرشحين ومراقبين وإعلاميين ومواطنين ومؤسسات ومجتمع مدني، وهذا في سبيل دعمهم وتمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب والترشح والمشاركة بكفاءة وفاعلية في العملية الانتخابية، مستنديين على أسس من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة وسيادة القانون. وتم تنظيم هذه اللجان وتكريسها عبر قانون الانتخابات، وتتمثل اللجان الانتخابية على المستوى المحلي أساسا في اللجنة البلدية التي هي محور هذه الدراسة.

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، حيث أشملها بتعريف اللجنة الانتخابية البلدية باعتبارها القاعدة الانتخابية الأولى الواردة السلم التنظيمي لها في الفصل الأول من ذات الباب، والذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية البلدية حيث عرفها من خلال تشكيلة اللجنة ودورها.

لا تختلف تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي نص عليها القانون المنظم للانتخابات رقم 16-10 عن تلك التشكيلة التي كانت تتكون منها اللجنة في ظل قانون الانتخابات 12-10، حيث تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيس،
- رئيس المجلس الشعبي عضوا،
- الأمن العام للبلدية عضوا،
- ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوان.

ويستثنى من العضوية المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم، مع احتساب درجة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة. ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان البلدية فوار بمقر الولاية والبلديات المعنية وفق ما نصت عليه المادة 152 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات.¹³


جدول رقم 01: يوضح الخصائص العامة للجنة الانتخابية البلدية

الخصائص الواجبة	الخصائص الممكنة	الخصائص غير الممكنة
الترتيبات التنظيمية	لا تكون مستقلة تنظيميا عن السلطة التنفيذية	تتبع تنظيما لوزارة الداخلية ولمصالح الولاية
الترتيبات التنفيذية	يمكن أن تشكل دائرة أو مصلحة حكومية مختصة أو أن تقع ضمن سلطة محلية	تخضع لتوجيهات الحكومة في تنظيم وتنفيذ الانتخابات
المسؤولية	يمكن أن تشترك في تنفيذ الانتخابات مع أي من الوزارات أو الدوائر أو السلطات المحلية أو اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات	تكون مسؤولة كليا أمام السلطة التنفيذية في كل ما يتعلق بالسياسات الانتخابية، وتنفيذها وتمولها وإدارتها
الصلاحيات	لا تتمتع بصلاحيات وضع الضوابط القانونية بشكل مستقل	تتخصص صلاحياتها في المسائل التنفيذية فقط
التشكيلة	يمكن أن تشترك في مسؤولياتها التنفيذية مع دوائر حكومية أخرى أو مع السلطات المحلية	يقوم على رأسها قاض ولا تتألف من أعضاء دائمين. ويتم انتقاء موظفيها من قبل السلطة التنفيذية فقط
مدة العضوية	لا تتألف من أعضاء عادة، لذي فلا داعي للضمانات المتعلقة بمدة العضوية	
الميزانية	لا تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات الخاصة بميزانياتها	تعتبر ميزانياتها جزءا من ميزانية البلدية
الموظفون	لا يمكنها توظيف أو عزل موظفيها	يتبع موظفوها بشكل أساسي الوظيفة العامة
	يمكن لها الاعتماد على موظفين من خارج الوظيفة العامة	

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معلومات محصل عليها من مصالح بلدية الأبيار

يمكن حصر مهام اللجنة الانتخابية للبلدية في التحضير للعملية الانتخابية من خلال مراقبة قوائم الناخبين ومراجعتها، ثم الإشراف على الانتخابات من بدايتها إلى غاية الإعلان على النتائج، وكل هذا يستوجب توفير إمكانيات بشرية ومادية تسهر البلدية على توفيرها وفق ما ينص عليها القانون. فأي عملية انتخابية تنطوي على عدة مراحل، فهي تشمل إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها وتوظيف وتأهيل موظفي الانتخابات، والتخطيط للعمليات الانتخابية، وفرز الأصوات وتسجيل الأحزاب السياسية وعمليات الترشيح، والإشراف على الحملة الانتخابية والاقتراع، وعد وفرز الأصوات، وتجميع نتائج الانتخاب والنظر في النزاعات الانتخابية والأظرفة والتقييم. وعادة ما يتم البدء بالعمل على الإعداد للانتخابات القادمة فور الانتهاء من كل عملية انتخابية، وهذه العملية برمتها تعرف على أنها الدورة الانتخابية.

الشكل رقم 02: الدورة الانتخابية على مستوى البلدية



مرحلة الانتخابات

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق البلدية

2-1 مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلدية

يعد حق جميع المواطنين البالغين في المشاركة في شؤون حكومتهم، حجر الأساس في أي ديمقراطية حقيقية، وربما تعد عملية الاقتراع في انتخابات حرة ونزيهة المظهر الأساسي للممارسة الديمقراطية. وحتى يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم الديمقراطي في الانتخابات لا بد من وجود سجل انتخابي شامل وعام، يسمى "قائمة الناخبين".

إن عبارات سجل الناخبين ولائحة الناخبين ولوائح الناخبين ليست مترادفة، ولكنها شديدة الارتباط فيما بينها، إلا أن معنى هذه المصطلحات يختلف كثيرا من بلد إلى آخر، مما يؤدي إلى الخلط في الكثير من الأحيان. فسجل الناخبين يضم أكثر من أسماء الأشخاص المؤهلين للتصويت، ويحتوي عادة على بعض المعلومات الأخرى كأسماء الناخبين وجنسهم، وتواريخ ميلادهم وعنوانهم ومكتب التصويت الذي ينتسبون إليه ورقم هوية الناخب. ويضم سجل الناخبين في بعض الحالات صور الناخبين وحتى بصمات أصابعهم. وقد يحتوي سجل الناخبين أيضا على معلومات حول أشخاص كانوا يتمتعون بالأهلية الانتخابية في السابق وفقدوها أو تغييرات في أسماء وعناوين الأشخاص المؤهلين للتصويت. كما يمكن تدوين بعض البيانات المرتبطة بهذه الأحداث في سجل الناخبين، كتسجيل شخص لأول مرة، وأين ومتى تمت عملية التسجيل ومن قام بالتسجيل، ومتى ومن أدخل المعلومات الخاصة بتسجيل الناخبين في الكمبيوتر، ومتى ومن تأكد من صحة المعلومات المحفوظة في الجهاز، ومتى تم إنجاز بطاقة هوية الناخب ومن أنجزها ومن وزعها ومتى وفي أي مكان تم تسليمها للمسجل. وقد يحتوي سجل الناخبين أيضا على معلومات حول الأشخاص الذين لم يصبحوا بعد مؤهلين للتصويت.¹⁴

تعتبر لائحة الناخبين صورة فوتوغرافية خاطفة لسجل الناخبين في وقت معين من الزمان، وتضم فقط أسماء ومعلومات أخرى كالعناوين وتواريخ الميلاد والجنس عن الأشخاص المقيدين في سجل الناخبين والذين يعتبرون مؤهلين للتصويت في ذلك الوقت. وهذا يعني أن لائحة الناخبين لا تضم الأشخاص الموجودة أسماؤهم في سجل الناخبين والذين لم يعودوا مؤهلين أو الذين لا يزالوا غير مؤهلين. وعادة ما يتم خلال عملية التسجيل إنجاز لوائح انتخابية أولية ومراجعة نهائية انطلاقا من سجل الناخبين في أوقات مختلفة.

أما اللائحة الانتخابية الأولية، فيتم إحداثها عادة في بداية عملية التسجيل وتعرض على العموم وعلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لكي تتمكن من تفحصها. ويتم إحداث لائحة انتخابية مراجعة في بعض الأحيان بعد فترة تتاح فيها الفرصة لتقديم الطلبات والاعتراضات للتأكد من ان طلبات الإضافة والحذف والتغيير قد أخذت في الاعتبار من طرف السلطات الانتخابية. ثم يتم إنجاز لائحة انتخابية نهائية تستعمل يوم الاقتراع لتحديد من يسمح له بالتصويت. وتقسم لائحة الناخبين على أساس عدد مكاتب التصويت إلى عدد متطابق من اللوائح الانتخابية. وتضم اللوائح الانتخابية الموزعة على مكاتب التصويت فقط السماء والمعلومات الأخرى الخاصة بالأشخاص الذين عينوا للتصويت في مكتب معين.¹⁵

تطالب الغالبية العظمى من البلدان مواطنيها بإدراج أسمائهم على قائمة الناخبين المؤهلين للتصويت. لكن طريقة إضافة الأسماء أو حذفها، أو تغيير المعلومات الواردة فيها كتلك المتعلقة بمحل الإقامة، تختلف من بلد إلى آخر. يمكن تلخيص أبرز الفوارق القائمة بين تلك الأنظمة على الشكل الآتي¹⁶ :

-تحرص بعض البلدان على تحديث قوائم ناخبيها باستمرار، حيث يجوز للمواطن أو الحكومة أن يقدم على عملية التسجيل أو تحديث المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في أي وقت، فيما تنحصر تلك المهمة بفترات زمنية معينة ومحدودة في بلدان أخرى.

-من أنظمة التسجيل ما هو تلقائي ومنها ما هو إرادي. ففي الأنظمة التلقائية، تتولى الحكومة مسؤولية التأكد من إدراج أسماء مواطنيها بشكل دقيق ضمن سجلات الناخبين، إما بمبادرة من الحكومة، حيث يقوم المسؤولون بجولات بهدف تسجيل الناخبين، أو بإشراف من الحكومة بصورة تلقائية، حيث تؤخذ الأسماء من قاعدة بيانات منفصلة. أما في الأنظمة الإرادية أو المطبقة بمبادرة من الأفراد، فالمواطن هو الذي يتحمل باستمرار مسؤولية اتخاذ الخطوات الواجبة لتسجيل اسمه، مرفقاً بمعلومات دقيقة.

-من الأنظمة ما هو إلزامي، يفرض على مواطنيه بموجب القانون تسجيل أسمائهم للتصويت، ومنها ما هو طوعي، يترك لمواطنيه خيار التسجيل أو عدمه.

ينبغي تحديث هذه القائمة بشكل جيد ومستمر للتأكد من أن اسم كل مواطن يحق له الانتخاب سجل فيها للإدلاء بصوته، ولمرة واحدة فقط. تمكن قائمة الناخبين من الفصل بين اثنين من أكثر الوظائف أهمية للسلطة الانتخابية: التحقق من أهلية الناخب، وضبط شرعية عملية الاقتراع. كما يمكن استخدام القائمة في تثقيف الناخبين ويمكن تقديمها للأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات لمساعدتهم في حملاتهم الانتخابية، وبالرغم من أن الانتخابات يمكن أن تجري بدونها إلا أن هذه القائمة لها من المزايا ما يُبرر استخدامها والأخذ بها، من خلال التأكد من تلبية الناخبين لجميع متطلبات أهليتهم للانتخاب، فإن قائمة الناخبين تضيء شرعية على العملية الانتخابية نفسها، وعلى عكس ذلك فإن هذه الشرعية ستكون محل مساءلة إذا ما ظهرت مشاكل في تسجيل الناخبين، وعلى وجه الخصوص سلامة قائمة الناخبين ونزاهتها. لذلك تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أكثر الأعمال أهمية في إدارة الانتخابات.¹⁷

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة وهذا وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والإجراءات التي تحكم تنظيم العملية الانتخابية. ومن الضمانات الهامة للعملية الانتخابية، هي عملية إعداد الجداول التي تحمل أسماء الناخبين. وتعد هذه العملية جد حساسة، لأنها أساس أي عملية انتخابية انطلاقاً من كون أن صوت المواطن هو الحاسم في نتيجة الانتخابات. وبالتالي فإن إعداد قوائم الناخبين يستدعي مراجعة هذه الأخيرة مرتين على الأقل. الأولى تكون مراجعة عادية من أجل تسجيل أو شطب أسماء جديدة، بما فيها الذين بلغوا السن القانون للانتخاب والمقدر بـ18 سنة للجنسين، أو الذين غيروا مقر إقامتهم والتحقوا بالبلدية. بينما تشمل عملية الشطب الذين غادروا تراب البلدية أو وافتهم المنية. هذه العملية تسمى مراجعة سنوية ويتم مباشرتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وفق المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بينما المرة الثانية التي يتم فيها مراجعة قوائم الناخبين، فهي قبل أي موعد انتخابي، وتسمى مراجعة استثنائية، حيث يشرع فيها بمناسبة أي انتخابات¹⁸.

على الرغم من أن عملية تسجيل الناخبين تشكل حجر الأساس في إدارة الانتخابات، إلا أنها عالية التكلفة، حيث تشكل هذه العملية وإعداد قوائم الناخبين أكثر من 50 بالمائة من التكلفة الإجمالية لإدارة الانتخابات. وهناك عوامل مختلفة تؤثر في هذه التكاليف، مثل نوع النظام المتبع في تسجيل الناخبين، والكفاءة الإدارية في سلطة الانتخابات، إضافة إلى السمات العامة الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية للدولة.

على مستوى البلدية، ينهي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق إعلان عام يتم تعليقه على مستوى مقرها، إلى علم سكان البلدية عن الافتتاح الرسمي لعملية المراجعة الاستثنائية، تطبيقاً لأحكام القانون العضوي رقم 16 / 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 14 ، 15 ، 17 منه.¹⁹

يتضمن الإعلان تحديد تاريخ انطلاق عملية مراجعة القوائم ونهايتها، كما يبين الأشخاص المعنيين بهذه العملية، وهم البالغون ثمانية عشرة (18) سنة كاملة بتاريخ الانتخابات التي يتم مراجعة القوائم لأجلها، والأشخاص الذين غيروا مقر إقامتهم. هؤلاء كلهم مدعوون للتقدم إلى مكتب الانتخابات للبلدية من أجل استيفاء إجراءات التسجيل وذلك كل أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية الرابعة والنصف. ونظراً لما تكتسبه عملية إعداد القوائم من أهمية، فقد أسند الدستور هذه المهمة من خلال أحكام المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 إلى اللجنة الإدارية على مستوى كل بلدية.

مهام هذه اللجنة هو فحص الشروط الشكلية والموضوعية في المواطنين المنصوص عليها قانوناً، مع مراعاة آجال القيد في القوائم الانتخابية للتمتع بحق الاقتراع، مانعاً بذلك كل التجاوزات أثناء التسجيل في القوائم. والهدف من كل هذا هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها وذلك من خلال مراقبة صحة شروط القيد في القوائم. إذ تقوم اللجنة بمراقبة كل الشروط القانونية للناخبين بدقة وتمعن، ومدى توفرها في الشخص المسجل لديها حسب المادة السادسة من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والذي ينص "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً"،²⁰ قبل الإعلان على هذه القائمة وتتجلى فيما يلي:

- شرط السن والأهلية: حيث تنص المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات على ما يلي: "يعد نخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

- شرط الجنسية والموطن: بخصوص الجنسية فقد حددت المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ذلك كما يلي: "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم". وكما نصت المادة 4 حول شرط الوطن، "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه".²¹

من واجب اللجنة البلدية للانتخابات تنظيم حملة تسجيل قبل الانتخابات من أجل إصدار قائمة بأسماء الناخبين لهذه الانتخابات. تتحمل جهة واحدة أو شخص واحد المسؤولية الكاملة عن وضع خطط

مفصلة وتنفيذ عملية تسجيل الناخبين المحليين، وهو عادة ما يكون ضابط أو مسؤول التسجيل. وكون ضابط التسجيل يعمل ضمن النطاق القانوني والإداري للدولة، فإنه ينبغي أن يحدد المهام التي عليه إنجازها في كل يوم أثناء فترة تسجيل الناخبين.

وينبغي أن تقيم الخطط الأمور التالية:

- حجم البيانات التي يجب تجميعها.
- عدد الناخبين المراد تسجيلهم.
- عدد المساكن المراد زيارتها.
- عدد الموظفين المطلوبين لتنفيذ هذه الزيارات.

كذلك يجب تقييم الوقت المطلوب من أجل معالجة بيانات كل ناخب و(متى لزم الأمر) الوقت المطلوب لإدخال هذه البيانات على نماذج التسجيل، سواءً كانت بطريقة إلكترونية محوسبة أو باليد على الآلة الطابعة. ويتم أحياناً ترحيل هذه البيانات لإدارة الانتخابات المركزية. وبدلاً من ذلك، يمكن حفظ البيانات والسجلات محلياً من أجل استصدار قائمة الناخبين، وفي هذه الحالة لا تشترك إدارة الانتخابات المركزية في إجراءات إعداد القائمة.

هذا، وقد يحتاج مسؤول التسجيل لمصادر معينة للحالات الطارئة غير المنظورة، من أجل استكمال عملية تسجيل الناخبين في الوقت المحدد.

وفقاً للمادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لا يسجل في القائمة الانتخابية الأشخاص الذين ثبت في حقهم ما يلي:²²

- من سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن،
- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة المحددة تطبيقاً للمادة 9 و مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،
- من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره،
- من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية، وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و4 و5 أعلاه.

يتم تسجيل الناخبين المستوفون الشروط القانونية اللازمة وبصورة منظمة ودقيقة وفقاً لترتيب المترشحين الأبجدي وتسلسل الأرقام. وهناك آجال محددة لرفع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية سواء المتعلقة بالتسجيل في القائمة من قبل المعني أو من الغير، كما نصت عليه المادة 19 من القانون

العضوي المتعلق بالانتخابات، "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".²³ ونصت المادة 19 من نفس القانون "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي." وفيما يتعلق بالطعون والاعتراضات إلى اللجنة الإدارية، فهي تقدم في أجل 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية، وتبت فيها اللجنة في أجل أقصاه 3 أيام.

2-2 تصديق البلدية على استمارة الترشح للانتخابات الرئاسية

يمارس المجلس الشعبي البلدي بالجزائر مهمة إضافية أثناء الانتخابات الرئاسية، تتمثل في التصديق على استمارات الترشح. ذلك أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، يشترط في مادته 142 أن يقدم المترشح إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية عبر 25 ولاية على الأقل.²⁴ من هذا المنطلق، اشترط المشرع الجزائري على المترشحين المصادقة على هذه الاستمارات لدى ضابط عمومي. وجرى شرح مفهوم الضابط العمومي في المرسوم التنفيذي رقم 19-53 المؤرخ في 30 جانفي 2019، المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 18 أبريل 2019، حيث حددتها المادة الرابعة في العناصر التالية:²⁵

-رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المحضر القضائي

-رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

وعليه، تبدو مسؤولية المجلس الشعبي البلدي جسيمة في التصديق على استمارات الترشح، وهو أمر ليس سهلا ما دام أن العملية تتطلب تدقيق في هوية الموقع والتحقق من أنه وقع مرة واحدة، لتقادي توقيعه لمرشحين اثنين أو لنفس المرشح مرتين أو أكثر. وحسب نفس المرسوم، يمكن لرئيس المجلس البلدي تفويض صلاحية التصديق لنوابه أو للأمين العام للبلدية، أو مندوبو البلديات.²⁶

عملية التصديق تشمل أيضا الانتخابات التشريعية، إذ وحسب المادة 94 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ينبغي على كل قائمة حرة أن تجمع 250 توقيعاً يدعمها من ناخبي الدائرة الانتخابية. ويتم التصديق على التوقيعات لدى ضابط عمومي، قد يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي.²⁷

2-3 تحضير الوسائل اللوجستية ليوم الانتخابات

لا يمكن تصور أي عملية انتخابية دون وسائل عمل من مكاتب وعوازل إلى جانب مؤطرين يشرفون على هذه العملية. فبالنسبة للوسائل المادية والوثائق الانتخابية، تسهر البلدية على توفير أوراق الانتخاب والظروف، وهنا ينبغي أن يكون عدد الظروف مساويا لعدد المسجلين، قائمة الإمضاء، ورقة التتقيط، محاضر الفرز، محضر الإحصاء البلدي للانتخابات، ظروف كبرى خاصة باستقبال الأوراق الملغاة أو المتنازع فيها أو الوكالات، نسخة لقوائم الناخبين، نسخة لقوائم ممثلي المترشحين.

هذه الوثائق يتم تسخيرها من قبل الولاية ووسط حماية مشددة من قبل أفراد الشرطة، حيث تحصل عليها البلدية يوم الانتخاب، على أن توزعها على مختلف مكاتب الانتخابات صباحا قبل انطلاق العملية الانتخابية. وأي تأخر في هذا الشأن يحسب على مسؤولي العملية الانتخابية. ومن الوسائل اللوجستية والتجهيزات واللوازم، يمكن إيجاد طاولة الانتخاب، طاولة العمل، طاولة الفرز، صندوق الاقتراع مجهز بقلبين، المعازل، الطابع الذي يحتوي على عبارة (انتخب) أو (انتخب بالوكالة) و(نسخة مطابقة الأصل). طابع التاريخ، حاسبات، مصابيح، شموع، غراء وملصقات وصاديق الاقتراع المجهزة بقلبين متميزين.

قبل بداية عملية التصويت، ينبغي التأكد من وضع العازل بصفة تضمن سرية الانتخاب، حيث عادة ما يتم وضع عازلين على الأقل، والتأكد من أن صندوق الاقتراع له فتحة وحيدة ومزود بمفتاحين اثنين. الأول يكون بحوزة رئيس مكتب الانتخاب، بينما المفتاح الثاني فيوضع تحت تصرف المساعد الأكبر سنا، على أن يتحمل أعضاء مكتب الانتخاب المسؤولية على كل عمليات الاقتراع المحددة قانونيا. تنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين. وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام. تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة. يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.²⁸

2-4 مهام رئيس مكتب الانتخاب ورئيس المركز

عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي. وعلى خلاف ما نجده في التشريع الفرنسي، الذي اولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة بإسنادها لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول، فغنه في الجزائر للوالي حرية واسعة في سلطة تعيين وتسخير رؤساء المكاتب وكذلك الأعضاء، والقيود الوحيد الذي ورد على هذه السلطة، هي أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية.²⁹ يساعد رئيس مركز التصويت أربعة أعضاء يكلفون بتسيير الخلايا ويعينهم الوالي.

يكون مركز التصويت مزودا قبل افتتاح الاقتراع بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا. وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بـ

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين و إعلامهم،
- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،
- خلية مكلفة بالإمداد .

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وبسيارة للتنقل³⁰.

أما مسؤول المركز فمن مهامه أن يكون :

- مكلفا بإعلام الناخبين ومساعدتهم والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مكلفا بمدخل مركز التصويت والأماكن المجاورة،
- مكلفا بجمع النتائج وإرسالها،
- مكلفا بالإمداد والمراقبة،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في ضمان سير عملية التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

- تسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها،

- جمع نسب المشاركة ونتائج الاقتراع بالتعاون مع أعضاء مكاتب التصويت،

- ضمان جمع وحفظ العناد الانتخابي فور اختتام الاقتراع.

- عند استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ، يجب أن يتم التنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا النسخة الأصلية من محضر الفرز.³¹

خلال عملية التصويت، يسهر رئيس مركز التصويت على حسن استقبال الناخبين، تقادي أي تجمع داخل أو وخارج المركز، التأكد من إتمام أعضاء مكاتب التصويت ومساعدته وممثلي المترشحين المعتمدين قانونا، السهر على أن لا تعرقل فترة التوقف من أجل تناول الغذاء عمليات التصويت وإرسال نسب المشاركة وأخيرا تجميع نسب المشاركة بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت.

وعند اختتام الاقتراع، يجب على رئيس مركز التصويت، بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت

القيام بما يلي:

تسليم الصناديق المشمعة التي تحتوي على أوراق التصويت إلى الأمين العام للبلدية لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية، تحسبا لطلبها في أي وقت من طرف اللجنة الانتخابية الولائية. تحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية،

استرجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية، استرجاع وجرد العتاد الانتخابي قصد تخزينه و تأمينه من طرف المصالح المختصة للبلدية ، جميع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز التصويت وإرسالها. ويجب على أعضاء مختلف الخلايا وكذا على رئيس مركز التصويت أن لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب أعضاء مكاتب التصويت.³²

أما رئيس مكتب التصويت فله مهام متعددة سواء قبل بدأ عملية الاقتراع أو أثناءها وبعدها. فقبل الاقتراع، يقوم بزيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال، كما يتخذ جميع التدابير بخصوص نظافة وأمن الأماكن المخصصة لاستقبال الناخبين، جمع مساعديه بحضور رؤساء مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وكذا تعيين الأماكن المخصصة لممثلي المترشحين المعتمدين قانونا داخل مكاتب التصويت مع السهر على احترام التعيين المحدد.

أما في يوم الاقتراع وقبل افتتاح مركز التصويت، يجب على رئيس مركز التصويت التأكد من توفر العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى مختلف مكاتب التصويت، توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الغيابات المحتملة المسجلة داخل مكاتب التصويت، ضمان التكفل الإداري للناخبين وإعلامهم وتوزيع بطاقات الناخب المتبقية.³³

كما يتولى مهام سلطة الأمن، بحيث يسهر على توفير كل شروط الراحة لدى الناخب، وبالتالي يملك رئيس المكتب سلطة التسخير، كما يمكنه طرد أي شخص يعرقل السير الحسن لعمليات الانتخاب. وفي هذا الصدد، يمنع حمل السلاح داخل مكتب التصويت لأي شخص ماعدا مصالح الأمن.³⁴ وعند الضرورة، يمكن لرئيس مكتب التصويت تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت. ولا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير عملية الاقتراع.

ومن مهام رئيس مكتب التصويت وفق المادة 43 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، كما يسهر أيضا قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط، معدة خصيصا لإدخال الظروف التي تتضمن ورقة التصويت، بقفين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت، والآخر عند المساعد الأكبر سنا. ويحرص رئيس المكتب على أن يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت، ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة. بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن بإدخال الظرف في الصندوق.³⁵

كما يقوم رئيس مكتب الانتخاب بتحرير محضر الفرز ويقوم قبل ذلك بتحديد:

- عدد الناخبين

- عدد الأصوات المدلى بها

- عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة

- عدد الأوراق الملغاة

- عدد الأوراق المتنازع في صحتها

- تحرير محضر الفرز من نسختين

وتلحق محاضر مكاتب الانتخاب أوراق التنقيط والاحتجاجات أو الملاحظات المقدمة كتابيا، وكذا الظروف المتعددة التي تضم الأوراق الملغاة أو المشكوك فيها والوكالات. ويتأكد رئيس المكتب من عدد الأصوات المعبر عنها إلى جانب عدد الأوراق الملغاة + عدد الأوراق المحتج عنها والمشكوك فيها، ويجب أن يكون عدد الناخبين مساويا لعدد الظروف في صندوق الاقتراع. يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلف على الخصوص بدمج بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على توقيع المصوتين.

أما كاتب مكتب التصويت، فيكلف بما يأتي:

- التحقيق من هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات،

- تسليم أوراق التصويت والظرف،

- يكلف كاتب مكتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.

ويكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت و يسهر على تقادي أي تجمع داخل المكتب، بينما المساعد الثاني لمكتب التصويت فيكلف بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر أيضا على توقيع المصوتين.

3- سير الاقتراع وعملية الفرز بمراكز التصويت

تبدأ عملية الاقتراع في مكاتب التصويت على الساعة الثامنة صباحا، وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، ويمكن للوالي أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه³⁶.

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت. تدمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة (انتخب)، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب. وعند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته. وبمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على

قائمة التوقيعات.³⁷

إن تشجيع الجمهور على المشاركة في السيرة الانتخابية، وعلى قبول نتائج الاقتراع تتحقق إذا راعت الإدارة أثناء ممارسة عملية الاقتراع خصوصيات البلد الثقافية والجغرافية وكفايته الإدارية. وللحفاظ على نزاهة الانتخابات وعلى ثقة الجمهور بنتائجها، لا بد من احترام المبادئ التالية:³⁸

* - سهولة وصول الناخب إلى مكان الاقتراع: أي تأمين إمكانية التصويت لجميع الأشخاص الذين يتمتعون بحق الاقتراع. ومن الضروري أن تقام مكاتب الاقتراع في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة وحرية. في الجزائر، يتم تخصيص المؤسسات التربوية لاحتضان المواعيد الانتخابية، حيث يتم التحضير لها يوماً قبل أي عملية انتخابية، من خلال وضع الطاولة اللازمة والعوازل داخل الأقسام، وأيضاً وضع لافتات تشير إلى أرقام مكاتب التصويت وفق ما هو مدون على بطاقة الناخب.

* - الأمن: يعتبر الأمن ضرورياً عند إجراء أي انتخاب، بدونه لا يمكن ضمان توافد الجمهور إلى صناديق الاقتراع. وتوفير الأمن يكون عند الشروع في الانتخابات، وإلى غاية نهاية عملية الفرز وتسليم المحاضر. في الجزائر تتلوى عناصر الأمن والدرك الوطنيين عملية تأمين مكاتب التصويت، كل حسب نطاق الإشراف الأمني. وهي عملية صعبة تتطلب تجنيد كل أفراد الأمن ليس في مكاتب التصويت فقط بل حتى في جوار مراكز الاقتراع والطرق الرئيسية.

* - الشفافية: تعزز الشفافية ثقة الناخبين بنزاهة عمليات الاقتراع. لذا ينبغي أن تكون كل الوثائق والقرارات القانونية والسياسية والإدارية المتعلقة بعمليات الاقتراع في متناول الجمهور.

* - سرية الاقتراع: يجب أن تكون سرية الاقتراع مضمونة لكي تتأمن للناخبين إمكانية اختيار ممثليهم بحرية، دون أن يخشوا إجراءات انتقامية. إن تنظيم مكتب الاقتراع عنصر مهم لضمان السرية، وهو ما تحرص عليه البلدية عند أي موعد انتخابي في الجزائر، من خلال وضع عازلين على الأقل في كل مكتب تصويت، ما يضمن للناخب حرية التصويت وبكل سرية، خاصة مع تواجد ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مرشحين مستقلين.

4- مسؤولية البلدية في عملية فرز الأصوات

يعد فرز الأصوات المرحلة الأخيرة من سيرورة الاقتراع، بحيث يتحدد من خلالها الفائز في المعركة الانتخابية. ويمكن أن يتم الفرز يدوياً أو آلياً، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز. في الجزائر، يتم يدوياً، ويبدأ فور اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماماً. يجري الفرز علناً ويتم داخل مكتب التصويت إلزاماً. ترتب الطاولة التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخب بالطواف حولها. ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. ويعد أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين. وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

تتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المقدمين في القائمة. وتجرى هذه العملية بتلاوته بصوت مرتفع لكي يتسنى لمن يشاء التحقق

من صحة الأرقام. وعند فرز الأصوات، يتم استبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء أو تلك الحاملة لأسماء من غير أسماء المرشحين، وهي أوراق يعلن المكتب عن بطلانها، وبالتالي عن عدم إدخالها في حساب الأصوات، أما الأوراق القابلة للشك، فيضمها المكتب إلى المحضر لإحالتها على قاضي الانتخاب الذي يعود إليه أمر تقرير مصيرها.³⁹

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها. في حالة عدم وجود هذه الأوراق تعتبر هذه الأخيرة أصواتا معبر عنها. وباستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر فرز تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا. يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع كالاتي:

-نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب،

-نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،

-نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.⁴⁰

تجتمع اللجنة البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي يوقع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها، ويوضع المحضر في ثلاث نسخ أصلية الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية، والثانية إلى رئيس اللجنة البلدية، والثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوار وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، حيث تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا خلال العشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات وفق المادة 153 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴¹.

إنّ الصيغة الانتخابية، شأنها شأن النظام الانتخابي عموماً، تتحكّم إلى حدّ كبير في اختيار طريقة الفرز. وأياً تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين. إنّ كل عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة، شفافاً ودقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات وأن يحثّ المرشّحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج. ولضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، لا بدّ من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته⁴² :

- **الشفافية:** لتأمين شفافية الفرز، يجب أن يُسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها، وبالوصول على نسخة من بيان النتائج. كذلك، ينبغي أن يتمنّع المراقبون المحلّون والدولّون بالحقوق نفسها. وعلى مستوى بلدية الأبيار، فإنّ القائمين على العملية الانتخابية يحثون المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات.

- **السلامة:** لضمان نزاهة الفرز، يقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز. وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز، ومندوبي الأحزاب والمرشّحين، أن يراقبوا على الدوام، وبانتباه، صناديق الاقتراع والبطاقات، وأن يرافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر. ويجب أن تُنقل البطاقات في أوعية أو أكياس موهّمة وموسومة بختم مرّقم لا يُمسّ، وهو ما يتم على مستوى مراكز التصويت التابعة لبلدية الأبيار.

- **الاحترافية:** يجب أن يُظهر المسؤولون قدرًا من الاحترافية. لذا، ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات وأن يتعاملوا باللوازم والتجهيزات بكل عناية ورعاية. فحين يقبل شخص ما بالعمل كمسؤول عن الفرز، عليه أن يُظهر عدم انحيازه طوال السيرورة.

- **الدقة:** الدقة تضمن نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية، إذ إن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤثّر إلى اتّهامات بالتلاعب والتزوير. لذا، فإنّ استخدام إجراءات وأدلة واضحة، والتدريب الملائم للموظفين وجديّة اضطلاع هؤلاء بمسؤولياتهم هي التي تحدّد صحّة الفرز، ولا بدّ أيضاً من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع.

- **السرية:** من المهم أن يكون التصويت سرياً. حينئذٍ يطمئن الناخبون إلى أنهم لن يعاقبوا على اختيارهم أو يتعرّضوا للترهيب من هذا الحزب أو ذاك. ولضمان سرية الاقتراع، يجب أن تُخفى هوية الناخبين طوال سيرورة الفرز. فحين ينكشف اسم الناخب أو اختياره، عرضاً، في أثناء الفرز، يجب أن تظلّ هذه المعلومات سرية تماماً.

- **السرعة:** إنّ كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدّد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين. ويتعيّن على الجهاز الانتخابي أن يخطّط بدقّة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أيّ وقت يمكن أن تُنشر النتائج، بالنظر إلى وسائل النقل

والاتصال. وهو ما يتم على مستوى بلدية الأبيار، حيث يتم إرسال محاضر الفرز إلى مصالح الولاية لالا بمجرد انتهاء عملية الفرز.

- **تحمل المسؤولية:** يقتضي أن يحدّد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز. فعلى صعيد بلدية الأبيار، يتحمل رئيس مركز التصويت هذه المسؤولية على مستوى مكتب التصويت، أما على صعيد المركز فيؤول ذلك إلى رئيس المركز.

كذلك ينبغي أن تكون آليات الشكوى والاستئناف واضحة هي الأخرى. فمن الضروري أن توضع سلفاً القواعد المنظمة لعملية الفرز، ولا سيما معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع، وأن تكون مفهومة تماماً من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الانتخاب (الإداريون، الجمهور الواسع، الأحزاب السياسية، المرشّحون، المنظمات غير الحكومية، والمراقبون المحلّون والدولّون). أخيراً، على مديري الانتخابات أن يعوّا طرائق تحقّق للتأكد من أن الكلّ يضطلع بمسؤولياته.

-**العدالة:** يجب أن يكون جميع المشاركين في السيرورة الانتخابية خاضعين للقواعد نفسها، وأن تكون هذه القواعد مقبولة بوجه العموم. إنّ تعاون الموظفين الذين من المفروض أن يكونوا مدربين جيداً وغير منحازين، إضافةً إلى وجود مندوبي الأحزاب السياسية و المراقبين المحلّين والدولّين، يساهما في ضمان عدالة الفرز وصحّته.

لكي يُعد الفرز عادلاً، يجب أن تكون هذه المبادئ مقبولة من جميع المشاركين. إلا أنه يمكن تطبيقها بطرق عدة.

ختاماً، ولئن كان الفرز يمثّل المرحلة الأخيرة من السيرورة الانتخابية، فهذا لا ينفي وجوب التخطيط له بعناية، والآحامت ظلال من الشكّ حول العملية كلّها. قلّما يهّم أين تُحسب البطاقات وكيف (يدوياً أو خلاف ذلك)، فنجاح العملية يتوقّف على تطبيق مبادئ ديمقراطية واجراءات دقيقة.

خاتمة

مما سبق، يتبين أن الانتخابات هي اللبنة الأولى لبناء أي صرح ديمقراطي، فنجاح العملية الانتخابية يعني نجاح الديمقراطية في أي دولة، وفشل إقناع الناخبين بضرورة الإدلاء بأصواتهم، يعني أن الدولة تعاني من أزمة مشاركة ما يفتح المجال أمام أزمات أخرى تتعلق بأزمة مشاركة وأزمة تمثيل ثم أزمة شرعية.

إن التحضير لأي عملية انتخابية ليس بالأمر الهين، بحيث تشترك فيه عدة أجهزة وإطارات عليا للدولة وهو ما يحدث في الجزائر من خلال إشراف اللجنة الوطنية لتنظيم الانتخابات على أي استحقاق مهما كان نوعه برئاسة الوزير الأول. وعلى المستوى المحلي توكل للجان الانتخابية البلدية مهمة تنظيم هذه العملية تحت إشراف قاض يتم تعيينه لهذا الغرض. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تنظيم الانتخابات قبل الشروع فيها وإلى غاية نهايته، وهو ما يطلق عليه مصطلح الدورة الانتخابية. تبدأ بمراجعة القوائم

الانتخابية وتطهيرها من خلال إضافة أسماء جديدة وشطب من لم تعد تتوفر فيه شروط الانتخاب من ذلك المتوفون أو الذين فقدوا حقوقهم السياسية.

ومع تشكيل الأحزاب السياسية المنهزمة في أي انتخابات أو أي مرشح لفي نفس المصير، في نتائج أي استحقاق انتخابي واتهام الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية بعدم الحياد الإداري، تبرز مسؤولية البلدية في تنظيم هذه الانتخابات، من خلال حرصها على توفير شروط الحياد الإداري وهو ما أصبح مجسدا بفعل دستور 2016 الذي تضمن دسترة اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات، في حين ميدانيا تجسد ذلك من خلال تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية أو أي مرشح من الحصول على قوائم الناخبين مسبقا للاطلاع عليها لإضفاء المزيد من الشفافية.

إن الزعم بأن البلديات تتمتع بصلاحيات كبيرة في تنظيم الانتخابات هو بعيد عن الواقع، إذ أن عمل اللجان الانتخابية البلدية يتم تحت سلطة الوالي ورئيس الدائرة، إذ يمكن القول أن مسؤولي اللجنة الانتخابية البلدية ما هم إلا منفذين للسياسات المسطرة على المستوى الوطني، سواء عند مراجعة قوائم الناخبين أو تحرير محاضر الفرز وغيرها من الإجراءات التي تقع على عاتق البلدية. بينما ما يمكن تسجيله من جهد على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، هو توفيرها للوسائل اللوجستكية والبشرية من مؤطرين مشرفين على مكاتب التصويت، وكذا المعازل أو أوراق الانتخاب والأطرفة وغيرها من الوسائل التي تعد ضرورية لأي عملية انتخابية.

وعليه، فإن هذه الدراسة مكنت من الوصول إلى نتائج يمكن اختصارها فيما يلي:

عملية التحضير لأي انتخابات هي مستمرة، فبمجرد انتهاء أي استحقاق انتخابي حتى يتم التحضير لقادم المواعيد من خلال الشروع في مراجعة القوائم الانتخابية أو التخطيط لتوسيع مكاتب التصويت أو دمجها وغيرها من العمليات التي تشرف عليها اللجنة الانتخابية المحلية.

مسؤولية رؤساء مكاتب التصويت يوم الانتخاب كبيرة في ضمان نزاهة أي انتخاب، من خلال الحرص على ضمان كافة شروط الشافية وهذا بالإشراف المباشر على فرز الأصوات بحضور ممثلي المرشحين وعموم المواطنين، وكذا التأكد من أن صناديق الاقتراع مغلقة بإحكام قبل الشروع في التصويت، وكذا تسليم محاضر الفرز شخصيا إلى رئي مركز التصويت، الذي يسلمها بدوره إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

لا يمكن القول أن اللجنة الانتخابية البلدية مستقلة في عملها، لأنها تعمل تحت وصاية الوالي مباشرة الذي يمكنه التدخل في عملها تحت أي حجة. فيكفي أن الوالي هو الذي يقرر تقديم موعد الانتخاب أو تأخيرها بساعة واحدة. كما أن مهام اللجنة الانتخابية البلدية تنتهي بمجرد تسليم محاضر الفرز إلى السلطات الولائية، عندها لا يمكن لهذه اللجنة التأكد من التلاعب بمحاضر الفرز.

لضمان الشفافية اللازمة في أي انتخابات، وحتى تجرى في ظروف حسنة، يستحسن ضمان تكوين مستمر للقائمين على مكاتب التصويت حتى يصبحوا محترفين في هذا الإطار، ما يسهل من عمليات التحضير لهذه الانتخابات أو إجراء الفرز.

الهوامش

- 1- نبيهة صالح السامرائي، **مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية**. (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2013)، ص. 51.
- 2- **نفس المرجع**، ص. 90.
- 3- ألان وول وآخرون، **أشكال الإدارة الانتخابية**. (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)، ص. 23.
- 4 - Communauté Economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest, PROTOCOLE A/SP1/12/01 SUR LA DEMOCRATIE ET LA BONNE GOUVERNANCE ADDITIONNEL AU PROTOCOLE RELATIF AU MECANISME DE PREVENTION, DE GESTION, DE REGLEMENT DES CONFLITS, DE MAINTIEN DE LA PAIX ET DE LA SECURITE. Dakar 21 /12/2001.
www.eisa.org.za/pdf/ecowas2001protocoll.pdf
- 5 - Françoise De La Serre et Autre, « Une élection nationale à prétexte européen », **Revue française de science politique**. N 29 Année 1979, p 997. (pp. 986-1014)
- 6- وول وآخرون، **نفس المرجع**، ص 24.
- 7- رافيل لوبيز - بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات - مؤسسات لإدارة الحكم**. نيويورك: مكتب تطوير السياسات - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2000، ص 83.
- 8- وول وآخرون، **نفس المرجع**، ص 24.
- 9- عبد اللطيف حمزة القراري، **الشعوب وصناعة الدستور**. عمان: منشورات أكاديمية اكسفورد العليا، 2016، ص 172.
- 10- علي الصاوي، " ديمقراطية الانتخابات ... إدارة أم إرادة، " **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 53.
- 11- وول وآخرون، **نفس المرجع**، ص 26.
- 12- **نفس المرجع**، ص 27.
- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات"، **الجريدة الرسمية**. العدد 50، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437، الموافق 28 أوت 2016). ص. 29.
- 14- ريتشارد كلاين وباتريك مارلو، **بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين: دليل موج للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية**. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2001، ص 10.
- 15- **نفس المرجع**، نفس الصفحة.
- 16- توبا وانغ، ، **تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - مختارات من دراسات حالة**. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، 2015، ص 10.
- 17- كلاين، **نفس المرجع**، ص 19.
- 18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، **نفس المرجع**، ص 11.

- 19- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر. قسنطينة: دار الألفية للنشر والتوزيع، 2011، ص 62.
- 20 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع ، ص 10.
- 21- نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 22- نفس المرجع، نفس الصفحة
- 23- نفس المرجع، ص 11.
- 24- نفس المرجع، ص 28.
- 25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مرسوم تنفيذي رقم 19- 53 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1440 الموافق لـ 30 جانفي 2019، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها". الجريدة الرسمية، العدد 08، السنة السادسة والخمسون الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2019، ص 19.
- 26- نفس المرجع، ص 19.
- 27- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 22.
- 28- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017، ص 03.
- 29- عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 103.
- 30- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نفس المرجع، ص 04.
- 31- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 15.
- 32- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نفس المرجع، ص 04.
- 33 - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 34- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 14.
- 35- نفس المرجع، ص 15.
- 36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 13.
- 37- نفس المرجع، ص 15.
- 38- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية. لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2000، ص 197.
- 39 - نفس المرجع، ص 208.
- 40- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص ص 15-16.
- 41- نفس المرجع، ص 16.
- 42- اسماعيل، نفس المرجع، ص 211.